هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (5) لسنة 2020

بإصدار نظام الوقاية والسيطرة على الأمراض الحيوانية والوبائية والمشتركة في إمارة أبوظبي

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (5) لسنة 2020 بإصدار نظام الوقاية والسيطرة على الأمراض الحيوانية والوبائية والمشتركة في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
- والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
- والقانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وبناءً على ما عُرض مجلس الإدارة، وموافقة المجلس عليه،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،

قُرر:

المادة (1)

التعريفات

يكون في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
المدير العام	مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
السلطات المختصة	السلطات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات صلة.
الطبيب البيطري	الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة التغير المناخي والبيئة.
الطبيب البيطري الحكومي	الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الهيئة أو السلطة المختصة.
الفني المختص	الشخص الحاصل على شهادة متخصصة في الإنتاج الحيواني أو الزراعة أو لديه خبرة عملية في مجال إنتاج عسل النحل أو تربية الأسماك والقشريات.
الحيازة	أي مكان أو وسيلة تستخدم لإيواء أو تربية أو نقل أو ذبح أو علاج أو لاحتجاز أو الاحتفاظ بالحيوان.

صاحب الحيوان	مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته.
الرفق بالحيوان	رعاية وتربية الحيوان في ظروف توفر الحرية من الجوع والعطش، الحرية من عدم الراحة في المأوى، الحرية من الألم، الحرية من الإصابة والمرض، حرية التعبير عن السلوك الطبيعي ، والحرية من الخوف والضيق.
القتل الرحيم	إنهاء حياة الحيوان وفق معايير الرفق بالحيوان بطريقة تسبب فقدان سريع ولا رجعة فيه للوعي مع الحد الأدنى من الألم للحيوان.
الحيوان المريض	حيوان ظهرت عليه أعراض سريرية أو تغيرات ناتجة عن خلل أو تعطيل في وظائف الجسم الحيوية.
الحيوانات المشتبه	الحيوانات المستعدة للإصابة بالمرض بسبب مخالطة أو التعرض لمخلفات حيوانات مريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
الحيوانات الناقلة للعدوى	الحيوانات التي يمكن أن تكون وسيط لنقل المرض وإن لم تصب به.
الوباء	زيادة ملحوظة في معدل حدوث المرض أو النفوق خلال فترة زمنية محددة.
المرض الوبائي	الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة.
المرض المعدي	المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر.
الإصابة	عدد الحالات الجديدة أو تفشي المرض الذي يحدث في الحيوانات المعرضة للإصابة في منطقة جغرافية معينة ضمن فترة زمنية محددة.
الإبلاغ الفوري	الإجراء المتخذ لإخطار الهيئة أو السلطات المختصة بحدوث أو الاشتباه بحدوث الإصابة أو العدوى بالمرض وذلك خلال (24) ساعة من ظهور علامات المرض.
الأمراض واجبة الإبلاغ	الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات والمعرّفة في القانون الاتحادي للصحة الحيوانية وملحقاته.
الأمراض المشتركة	مرض أو انتشار لمسبب مرض ينتقل طبيعياً من الحيوان إلى الإنسان.
المنطقة الموبوءة	منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني محدد أو مسببه.
الوحدة الوبائية	مجموعة حيوانات ذات علاقة وبائية محددة تتقاسم احتمال التعرض لمرض معين أو لعامل مسبب لمرض بسبب اشتراكها في البيئة أو الممارسة المتبعة لإدارة المجموعة وتختلف العلاقة الوبائية باختلاف المرض.
تقصى (مسح) الأمراض	الجمع المنهجي المستمر، وتصنيف وتحليل المعلومات المتعلقة بصحة الحيوان ونشر المعلومات في الوقت المناسب بحيث يمكن اتخاذ إجراء.
رصد الأمراض	جمع روتيني للبيانات والملاحظات ومقارنتها وتحليلها بهدف الكشف عن التغيرات في البيئة أو الحالة الصحية للثروة الحيوانية.
التقصي الوبائي	جمع المعلومات والعينات عن الحالات المرضية بهدف تحليل ووصف الوباء وتقدير معدلات حدوثه وانتشاره.
الجائحة المرضية	وباء أو مسبب مرضى قادر على الانتشار في مناطق جغرافية واسعة يمكن أن تشمل عدة دول أو قارات أو تشمل جميع أنحاء العالم.
الأمراض الناشئة	ظهور مرض أو عدوى أو إصابة في حيوان لها تأثير بالغ على الثروة الحيوانية او الصحة العامة تعزى لمسبب مرضي لم يسبق معرفته أو تشخيصه أو ناتجه عن تغيير في مسبب مرضى معروف أدى لانتشاره في مناطق جغرافية جديدة أو في فصائل حيوانية أخرى لم تكن تصاب به من قبل.

المربعات الصحية	مناطق صغيرة ومحددة يثبت خلوها من مسبب لمرض حيواني أو مرض مستهدف في فترة معينة وتستوفى جميع المتطلبات المحددة للخلو من المرض في دستور حيوانات اليابسة.
المنطقة الخالية من المرض	المنطقة الجغرافية التي يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد ومسببه.
دستور حيوانات اليابسة	الدستور الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة (2)

النطاق

تسري مواد وأحكام هذا النظام على كافة حيازات الحيوانات في إمارة أبوظبي.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا النظام إلى:

1. تعزيز فعالية نظام الأمن الحيوي للوقاية من الأمراض ومسبباتها.
2. مكافحة الأمراض المعدية والوبائية والسيطرة على الأمراض المشتركة للحفاظ على الصحة العامة.
3. المساهمة في الارتقاء بإنتاجية الثروة الحيوانية وتعزيز سلامة الأغذية ذات المصدر الحيواني.

المادة (4)

أحكام عامة

1. مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية في ذلك الشأن، تكون للهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة صلاحية دخول الحيازات لغايات اتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة لأوبئة وللسيطرة عليها.
2. يحظر تداول أو نقل أو الإتجار بأي حيوان مشتبه بإصابته بمرض أو تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء.
3. يجوز للهيئة منعاً لانتشار أي مرض اتخاذ كل أو أي من الإجراءات الآتية:
   أ. حظر إقامة معارض للحيوانات.
   ب. منع بيع الحيوانات في أسواق المواشي.
   ج. منع ذبح الحيوانات لاستهلاك لحومها أو بيع الذبائح.
   د. السماح بأي من الممارسات الواردة في البنود أ، ب، ج أعلاه وفقاً لشروط تصدر بقرار من المدير العام.
   ه. اتخاذ تدابير مؤقتة تشمل تقييد وحظر حركة الحيوانات ومدخلات الإنتاج الحيواني وغيرها من الأدوات والمعدات التي تتصل بالحيوانات المريضة أو المشتبهة بإصابتها.
   و. إنشاء نقاط لمراقبة وتتبع تطور المرض ورصد حركة الحيوانات ومنتجاتها والمواد ذات الصلة بالحيوان وإجراء عمليات فحص وتطهير وسائل النقل القادمة والخارجة من المنطقة الموبوءة.
   ز. التخلص الآمن من أي حيوان مريض أو مشتبه إصابته بمرض وبائي.

المادة (5)

ضبط الحركة والتخلص من الحيوانات

1. للهيئة تنظيم إجراءات ضبط أي حيوان مريض أو مشتبه إصابته بمرض وبائي، ويجوز لها حجز الحيوان والتصرف فيه.
2. للهيئة تقييد حركة المنتجات الحيوانية عند الاشتباه بمرض وبائي والتوجيه بكيفية التصرف في تلك المنتجات.
3. للهيئة التوجيه بالتخلص من أي حيوان يتم إعدامه أو ينفق نتيجة لمرض وبائي وفقاً للممارسات العلمية المعتمدة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة (6)

التحصين

1. تقوم الهيئة بإعداد البرامج والخطط الدورية لتحصين الحيوانات وبما يتوافق مع البرامج الوطنية للتحصين.
2. تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد حملات التحصين التي تنفذها وذلك باستخدام الوسائل المناسبة.
3. تقوم الهيئة بتنفيذ برامج التحصين الدورية المُعتمدة والتي تستهدف الفصائل الحيوانية المُحددة في برامجها.
4. للأطباء البيطريين في الهيئة أو من تخولهم الهيئة من الأطباء البيطريين المرخصين تجميع العينات من الحيوانات بالحيازات لتقييم كفاءة برامج التحصين أو لأية أغراض أخرى.
5. على أصحاب الحيوانات والأطباء البيطريين والفنيين المختصين بصحة الأسماك ونحل العسل الالتزام بالآتي:
   أ. تنفيذ برامج التحصين المعتمدة ضد الأمراض الوبائية لكل نوع حيوان.
   ب. تنفيذ التعليمات الخاصة بأنواع وتركيب ومواصفات اللقاحات المستخدمة في تحصين الحيوانات.
   ج. استخدام لقاحات معتمدة ومرخصة من السلطة المختصة في تحصين الحيوانات.

الفصل الأول

الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية الوبائية والمشتركة

المادة (7)

آلية الإبلاغ

1. تضع الهيئة آليات للإبلاغ عن الأمراض الوبائية واجبة الإبلاغ وتعميمها على السلطات المختصة وأصحاب الحيوانات في الإمارة.
2. يجب على جميع الأطباء البيطريين والعاملين بالمختبرات وأصحاب الحيوانات إبلاغ الهيئة عن الأمراض الوبائية واجبة الإبلاغ عبر الآليات المعتمدة في ذلك الشأن.

المادة (8)

وجوب الإبلاغ عن الأمراض

1. يجب على صاحب الحيوان متى ما أُخطر أو لاحظ أو اشتبه بإصابة حيوان في حيازته بالمرض إبلاغ الهيئة فوراً بذلك.
2. يجب على جميع الأطباء البيطريين في القطاعين الحكومي والخاص والفني المختص بصحة الأسماك والقشريات ونحل العسل، إبلاغ الهيئة عن الأمراض الوبائية واجبة الإبلاغ .
3. يجب على العاملين في المختبرات البيطرية الحكومية والخاصة، إبلاغ الهيئة عند تشخيص أي حالة لأي من الأمراض الوبائية واجبة الإبلاغ.
4. يجب إبلاغ الهيئة بالمرض الوبائي واجب الإبلاغ خلال 24 ساعة من الاشتباه بالمرض.
5. يجب على كل طبيب بيطري الاطلاع بشكل دوري مستمر على قوائم الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها ومراعاة الحصول على تحديثاتها التي تصدرها السلطات المختصة.
6. تُعتبر جميع بيانات الحالات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للسلطات المختصة.

المادة (9)

الاستجابة لبلاغات الأمراض

1. تقوم الهيئة فور تلقي بلاغ عن مرض وبائي واجب الإبلاغ بالإجراءات الضرورية للتثبت من حدوث المرض والتنسيق مع السلطات المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض ومنع انتشاره.
2. لا يجوز الإعلان عن وقوع أو الاشتباه بوقوع مرض وبائي إلا للسلطات المختصة.
3. تظل كل منطقة موبوءة تحمل هذه الصفة إلى أن تعلن السلطات المختصة غير ذلك بعد تطبيق الإجراءات الوقائية والصحية المناسبة للسيطرة على المرض ومنع انتشاره أو ظهوره مجدداً.

الفصل الثاني

المسؤوليات

المادة (10)

صاحب الحيوان

يجب على صاحب الحيوان الالتزام بالآتي:

1. اتخاذ تدابير الأمن الحيوي اللازمة بناءً على توجيهات الطبيب البيطري لمنع أو تقليل فُرص إصابة الحيوانات بالأمراض الوبائية.
2. تحصين الحيوانات واجبة التحصين.
3. التعاون مع الطبيب البيطري الحكومي وتوفير ما يلزم لتنفيذ برامج التحصين المعتمدة والرصد الوبائي.
4. توعية وتدريب العاملين على إجراءات الأمن الحيوي وتوجيههم بوجوب اتباع تعليمات الطبيب البيطري الذي يقوم بالإشراف على الحيازة والطبيب البيطري الحكومي.
5. عند إبلاغ الهيئة أو السلطات المختصة عن أي مرض وبائي يقع أو يُشتبه بوقوعه على حيوانات في حيازته الالتزام بالآتي:
   أ. عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة فوراً.

ب. تقديم التسهيلات اللازمة للطبيب البيطري الحكومي والمساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وتجميع العينات وتوسيم الحيوانات لأغراض المتابعة بعد ظهور النتائج.
ج. عدم إدخال أو إضافة أي حيوان إلى الحيازة إلا بعد التأكد من خلوه من الأمراض او تحصينه بمعرفة الطبيب البيطري الحكومي.
د. تنفيذ تعليمات الطبيب البيطري الحكومي والطبيب البيطري الذي يشرف على الحيازة وتنفيذ إجراءات حجز وتقييد حركة الحيوانات والمعدات والأدوات بالحيازة.
ه. توفير كافة السجلات والوثائق التي تطلبها الهيئة وذلك وفقاً لنوع النشاط الذي تتم ممارسته.
و. تتحمل المسئولية المترتبة على عدم التزام العاملين في حيازته بتعليمات الطبيب البيطري الحكومي.
ز. عدم نقل الحيوانات المريضة أو المشتبهة من الوحدة الوبائية أو ذبحها إلا بموجب إذن كتابي من الهيئة.
ح. عدم بيع حيوان حي أو استهلاك أو بيع أو توزيع أي جزء من لحوم الحيوان المصاب بعد ذبحه أو منتجاته الحيوانية إلا بموجب إذن كتابي من الهيئة.
ط. عدم نقل الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية أو الذبائح الحيوانية أو أجزاء منها والسلع والمواد ذات الصلة بالحيوان والمخلفات الحيوانية وأية مواد ملوثة داخل أو خارج المنطقة الموبوءة إلا بموجب إذن كتابي من الهيئة.
ي. الامتناع عن أي إجراء يؤدى إلى إطلاق المسبب المرضى في البيئة على نحو يهدد الأمن الحيوي.

المادة (11)

الأطباء البيطريين والفنيين المختصين بصحة الأسماك والنحل

يجب على الأطباء البيطريين والفنيين المختصين بصحة الأسماك والنحل الالتزام بالآتي:

1. التقيد بجميع إجراءات الهيئة الخاصة بالتحصين والرصد الوبائي والسيطرة على الأمراض الوبائية.
2. عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة فوراً.
3. تنفيذ إجراءات الأمن الحيوي بالحيازة بما فيها تقييد حركة الحيوانات والمعدات والأدوات بالحيازة.
4. توفير كافة السجلات والوثائق التي تطلبها الهيئة وفقاً لنوع النشاط الممارس.
5. التخلص الآمن من الحيوانات النافقة وفقاً للإجراءات المعتمدة بما يعزز إجراءات السيطرة على المرض وسلامة البيئة.
6. جمع العينات من الحيوانات المريضة أو المشتبهة أو التي تخضع للعلاج تحت إشرافهم في الحيازة أو تسليم أي عينات تم جمعها للهيئة لأغراض الفحص والتثبت.
7. تطبيق إجراءات الأمن الحيوي المناسبة لمنع انتشار الأمراض الوبائية كنتيجة للتعامل مع حيوانات ثبت لاحقاً إصابتها بمرض وبائي والتأكد من عدم إطلاق المسبب المرضى في البيئة على نحو يهدد الأمن الحيوي.

المادة (12)

المختبرات والمرافق العلاجية البيطرية الخاصة

تلتزم المختبرات والمرافق العلاجية البيطرية الخاصة بالآتي:

1. تسليم الهيئة العينات التي تم سحبها من حيوانات مريضة أو مشتبهه تمّ الإبلاغ عنها لأغراض الفحص والتثبت عند الطلب.
2. عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة فور الاشتباه أو التثبت من الإصابة بالمرض.
3. توفير سجلات شاملة عند الطلب لجميع الحالات تتضمن بيانات الحيازة ونتائج الفحص لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الفحص.
4. التخلص الآمن من الحيوانات النافقة وفقاً للإجراءات المعتمدة بما يعزز إجراءات السيطرة على المرض والمحافظة على سلامة البيئة.
5. تنفيذ إجراءات الأمن الحيوي المناسبة لمنع انتشار الأمراض الوبائية كنتيجة للتعامل مع حيوانات ثبت لاحقاً إصابتها بمرض وبائي والتأكد من عدم إطلاق المسبب المرضى في البيئة على نحو يهدد الأمن الحيوي.

المادة (13)

السلطات المختصة

1. تقوم الهيئة بإبلاغ وزارة التغير المناخي والبيئة خلال 24 ساعة من تلقى بلاغ عن مرض وبائي واجب الإبلاغ بالمعلومات المتوفرة عن المرض والحيازة والحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها.
2. تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة بتنفيذ الخطط والتدابير واتخاذ الإجراءات الضرورية للسيطرة على الأمراض الوبائية والمشتركة في الإمارة.
3. للهيئة اتخاذ التدابير والإجراءات التالية أو أي منها بغرض السيطرة على الأمراض:
   أ. فحص الحيوان المريض أو المشتبه إصابته بالمرض وأخذ عينات لإجراء الفحوصات التشخيصية اللازمة.
   ب. عزل الحيوان المريض بمكان مناسب يضمن عدم انتشار المرض يحدده الطبيب البيطري الحكومي.
   ج. اتخاذ أي إجراء تقتضيه ضرورة السيطرة على المرض وفق الخطط المعتمدة.
4. للطبيب البيطري الحكومي اتخاذ الإجراءات التالية أو أي منها بغرض السيطرة على الأمراض:
   أ. حجز وتوسيم حيوانات معينة لأغراض المتابعة ويحظر إزالة الوسم دون موافقته.
   ب. التخلص الآمن من أي حيوان يعاني أو يشتبه في إصابته بمرض وبائي من أجل منع إنتشار المرض.
   ج. توجيه أمر كتابي لصاحب الحيوان المريض بالتخلص الآمن من الحيوان أو المنتج الحيواني أو المعدات والأدوات التي تحتوي على المرض أو المسبب المرضى.

الفصل الثالث

المادة (14)

إجراءات الوقاية والسيطرة على الأمراض الوبائية

1. للطبيب البيطري الحكومي تعريف حيازة أو جزء منها كوحدة وبائية وإبلاغ صاحب الحيوانات بما يترتب عن ذلك.
2. عند الاشتباه بالإصابة بمرض وبائي أو مشترك، للهيئة اتخاذ إجراءات السيطرة والضبط التالية أو ما يلزم منها لمنع انتشار المرض:
   أ. منع دخول وخروج وسائل نقل الحيوانات والحيوانات ومنتجاتها من وإلى الوحدة الوبائية إلا بإذن من الطبيب البيطري الحكومي.
   ب. إجراء مسح وبائي وأخذ عينات دورية من الحيوانات في المنطقة المحيطة بالوحدة الوبائية لحين التثبت من خلوها من المرض.
   ج. الإشراف على عمليات التخلص من الحيوانات النافقة ومخلفاتها والأدوات التي تحتوي على المسبب المرضى بالتنسيق مع السلطات المختصة.
   د. التوجيه بتنظيف وتطهير الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات من الحشرات والقوارض وناقلات الأمراض وتطهير وسائل نقلها والتخلص من مخلفاتها بالتعاون مع السلطات المختصة.
   ه. تنظيم حركة دخول وخروج الأشخاص في منطقة الوحدة الوبائية بالتنسيق مع السلطات المختصة.
   و. مراقبة أسواق الحيوانات وغلقها عند الضرورة.
   ز. أي إجراءات وتدابير إضافية تقرها الهيئة لمنع انتشار العدوى والأمراض.
3. للهيئة صلاحية اتخاذ أية تدابير ضرورية لمكافحة الأمراض الوبائية والمحافظة على المربعات الصحية الخالية من الأمراض.

المادة (15)

التقصي الوبائي

1. للهيئة عند ترجيح أو تأكيد وجود مرض محدد في حيازة أو مجموعة حيازات، أن تمنع دخول وخروج الحيوانات بالتنسيق مع السلطات المختصة وإتباع إجراءات التقصي الوبائية وفقاً للمرض المشتبه بوجوده إلى أن يتم تحديد التفشي الأول والتحري عن مصدره المحتمل والتعرف على جميع الإصابات المرتبطة به وبائياً.
2. للهيئة عند التأكد سريرياً أو مخبرياً بحدوث إصابة بأحد الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها أو الأمراض المشتركة أن تقوم بالتعاون مع الأطباء البيطريين في القطاعين العام والخاص بإجراءات التقصي عن مصدر المرض في الوحدة الوبائية المحددة والتي تشمل:
   أ. تحديد مساحات المنطقة الموبوءة.
   ب. عدد الحيوانات القابلة للإصابة بالمرض.
   ج. عدد العينات ونوع الفحوصات المطلوبة.
3. تعرف الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة المنطقة الجغرافية التي تمّ تأكيد انتشار المرض فيها كوحدة وبائية ليتسنى القيام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للسيطرة على المرض.
4. يعتبر كل من يسمح لحيوان بالخروج من و/أو إلى منطقة موبوءة أو بأن يسير ضالاً فيها أنه قد قام بنقل ذلك الحيوان من تلك المنطقة أو أدخله إليها.

المادة (16)

الرصد والمراقبة

1. للهيئة جمع أي عدد أو نوع من العينات من الفصائل الحيوانية في الحيازات بالإضافة إلى الحيوانات الأليفة والبرية في المراكز البحثية والمسالخ والمحميات البيئية والبيوت ونقلها للمختبرات المحلية لغرض رصد ومراقبة الأمراض الوبائية والمشتركة في الإمارة.
2. للطبيب البيطري الحكومي أن يكلف صاحب الحيوان بفحص حيوانه أو تحصينه أو معالجته على أي وجه أو وسمه أو رشه وتطهيره، أو حجزه طيلة المدة التي يعينها إذا رأى في ذلك الإجراء منعاً لتفشي المرض.
3. للطبيب البيطري الحكومي أن يطلب من صاحب أي محل أو منشأة أو مركبة حفظ فيه أو وجد حيوان مصاب أو اشتبه الطبيب بأنه مصاب بمرض وبائي أن يطهر وينظف ذلك المحل أو المنشأة أو المركبة بالصورة التي يعينها خلال المدة التي يقررها أو أن يتخذ التدابير لتطهيرها.
4. للطبيب البيطري الحكومي إذا ارتأى بأن أي محل أو منشأة أو مركبة في حالة تجعل تنظيفه وتطهيره غير مجد في منع إنتشار المرض، يجوز له أن يصدر تعليمات إلى صاحب المحل أو المنشأة أو المركبة يحظر عليه استعمال ذلك المحل أو المركبة أو المنشأة أو أي جزءاً منها أو يحظر عليه السماح لأي شخص آخر بأن يحفظ أية حيوانات في ذلك المحل أو المنشأة أو نقل تلك الحيوانات أو نقل إنتاجها إلا وفقاً للشروط التي يراها مناسبة.
5. عند قيام الطبيب البيطري الحكومي بإصدار تعليمات وفقاً لأحكام هذا النظام فيجب تطبيقها على نفقة من صدرت إليه التعليمات أو الذين ينطبق عليهم التكليف وفقاً لمقتضى الحال ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

المادة (17)

برامج السيطرة والقضاء على الأمراض الوبائية والمشتركة

1. للهيئة التوجيه بالتخلص من الحيوانات المصابة بالمرض المعنى ببرامج السيطرة والاستئصال بإمارة أبوظبي عن طريق الذبح أو القتل الرحيم وفقاً للبرنامج المعتمد للتخلص من كل مرض.
2. يشرف الطبيب البيطري الحكومي على عمليات القتل الرحيم لضمان فعاليتها وسلامة العاملين والصحة العامة.
3. للمدير العام – بعد موافقة المجلس التنفيذي – إصدار قرار لتحديد ضوابط وشروط سياسة التعويض للتخلص من الحيوانات أو من منتجاتها التي تحتوي أو يشتبه احتوائها على المرض أو المسبب المرضى ويمكن أن تتسبب في انتشار مرض وبائي.
4. للهيئة الامتناع كلياً أو جزئياً عن دفع تعويض عن أي حيوان يتم التخلص منه إذا خالف صاحب الحيوان أحكام هذا النظام أو أي شروط أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو إذا كان دخول الحيوان للدولة قد خالف التشريعات النافذة.
5. تقوم الهيئة بوضع آليات مناسبة لتسديد أو استيفاء رسوم الذبح في المسالخ عند تنفيذ برامج السيطرة والقضاء على الأمراض الوبائية بالإمارة عن طريق ذبح الحيوانات.

المادة (18)

المناطق والمربعات الخالية من الأمراض الوبائية

1. للهيئة إنشاء منطقة صحية أو مربع صحي خالي من الأمراض لتعزيز الوضع الصحي للحيوانات فيها وحمايتها من مخاطر المناطق أو المربعات الصحية الأخرى بالإمارة أو الدولة التي لها وضع صحي حيواني مختلف.
2. تُحدد الهيئة مساحة المنطقة أو المربع الصحي وحدودهما الجغرافية بناءً على حدود طبيعية أو دولية أو اصطناعية.
3. يتم تنفيذ إجراءات الوقاية والسيطرة المحددة في النظام بجانب المراقبة المشددة للتحركات الحيوانية والرصد الوبائي على كامل أراضي المنطقة الخالية من المرض أو في مساحة محددة ضمنها أو حولها.
4. يجب تعريف الحيوانات واجبة التعريف وقطعان المجموعات الحيوانية في المربع أو المنطقة الخالية من المرض بناء على نظم التعريف المعتمدة وتعزيز فصلها عن باقي الحيوانات وجميع المواد والوسائل ذات المخاطر الوبائية المختلفة وتطبيق متطلبات الأمن الحيوي.
5. للهيئة التأكد من توفر السجلات الخاصة بالإنتاج والولادات والنفوق والأمراض ومصادر الأعلاف والأدوية المستخدمة وأية تدابير أو ممارسات يمكن تضمينها في تقييم الحد من المخاطر في المربع/المنطقة.
6. يتم وقف إطلاق صفة الخلو من المرض عند الشك بظهور أو تأكيد وجود المرض الذي أُنشيء المربع/المنطقة من أجله.
7. لا يُعد المربع أو المنطقة خالية من المرض إلا بعد التأكد من تطبيق الإجراءات المعتمدة وخلو المنطقة من المرض.

الفصل الرابع

خطط الاستجابة وتمارين المحاكاة

المادة (19)

خطط الاستجابة

1. للهيئة وضع الإطار التنظيمي والتنفيذي لخطط الاستجابة لطوارئ الأمراض الوبائية والناشئة والسيطرة عليها.
2. تقوم الهيئة بمشاركة خطط الاستجابة مع السلطات المختصة وفقاً للأدوار المتوقعة لكل جهة ونوع المرض والتأكد من معرفة كل منها لمهامه ومسؤولياته.
3. يجب على كافة الحيازات بالإمارة إعداد خطة للاستجابة لطوارئ الأمراض وفقاً للمكونات التي تحددها الهيئة على أن يتم اعتمادها ومراجعتها بشكل سنوي.

المادة (20)

خطط الطوارئ وتمارين المحاكاة

1. تقوم الهيئة بتنظيم تمارين محاكاة بمشاركة السلطات المختصة والأطباء البيطريين وفقاً لنوع تمرين المحاكاة وذلك للتأكد من فاعلية خطط الاستجابة لطوارئ الأمراض وتحديثها متى ما كان ذلك ضرورياً.

2. على الحيازات التي تُربى فيها حيوانات تنظيم تمارين محاكاة للتأكد من فاعلية خطط الاستجابة لطوارئ الأمراض وتحديثها متى تطلب الأمر.
3. يجب ألا تقل دورية تنظيم تجارب المحاكاة عن مرة كل سنتين.

المادة (21)

1. يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام.
2. لموظف الهيئة ممن يحمل صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية والدخول لأي مزرعة أو عزبة أو حيازة للتحقق من الالتزام بتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وعلى مالكي المزارع والعزب وأصحاب الحيوانات أو من ينوب عنهم التعاون معهم وتسهيل مهمتهم.

المادة (22)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (23)

يُعاقب كل من يخالف هذا النظام وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.

المادة (24)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وعلى أصحاب الحيازات توفيق أوضاعهم للالتزام بأحكام هذا النظام خلال تلك الفترة.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 مارس 2020 م
الموافق: 15 رجب 1441 هـ

انستغرام
adafsa_gov

تويتر
adafsa_gov

سناب شات
adafsa_gov

يوتيوب
adafsa_gov

فيسبوك
adafsa.gov

الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae

اتصل على JUST CALL 800 555